صوت القانون ضمانات وإجراءات المحاكمة العادلة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

Fair trial guarantees and procedures between national legislation and international conventions

الطالب: ركي كمال[1]،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01

Rakikamal83@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/01/08 تاريخ القبول:2023/02/27 تاريخ النشر: 2023/05/31

ملخص:

يعتبر مفهوم الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان، تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات الدستورية والقانونية التي تتم بها الدعوى الجنائية في إطار حماية الشخص من كل ما من شأنه المس بحريته و كرامته و شخصيته، فقد تم التنصيص عليها في أغلب التشريعات الوطنية والصكوك الدولية بهدف حماية المتهم من كل التجاوزات اللاقانونية وتمتيعه بكافة الضمانات قبل بداية المحاكمة وأثناء المحاكمة وبعدها.

وينصرف مفهوم الضمانات العامة للمحاكمة العادلة إلى جملة ما قررته المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية من قواعد وضوابط تكفل حصول المتقاضين على العدالة المقصودة من عملية القضاء.

كلمات مفتاحية: ضمانات؛ إجراءات؛ المحاكمة العادلة؛ التشريعات الوطنية؛ الاتفاقيات الدولية.

Abstract: *The Guarantees and Procedures of the fair Trial between national legislations and international conventions*

The concept of the fair trial is considered to be one of the fundamental human rights. It is based on the availability of a set of constitutional and legal procedures by which the criminal case is conducted in order to protect somebody against all that might harm his freedom, dignity and personality. A fair trial is mentioned in most of national legislations and international instruments aiming at protecting the accused against all unlawful abuses and offering him the appropriate guarantees before, during and after the trial.

The concept of fair trial guarantees refers to the set of rules and procedures established by international conventions and national legislations to ensure a fair trial for litigants.

Keywords: *guarantees, procedures of the fair trial, national legislation, international agreement.*

1- ركي كمال ، الإيميل: Rakikamal83@gmail.com

مقدمة :

إذا كانت السياسة الجنائية في كل مكان وزمان تفرض تجريم بعض الأفعال الضارة بمصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد، ووضع عقوبات لها. ولا يتصور أن يعرف المجتمع استقرارا وتنمية وعمارا ومدنية خارج إطار هذا التجريم وهذا العقاب، فإن العدالة الجنائية من جهة أخرى تفرض النظر إلى المتهم باعتباره إنسانا، له كرامته وشعوره،كيانه وشخصيته، ومن حقه أن يتمتع بمحاكمة عادلة، أيا كان الفعل المنسوب إليه، وأيا كانت حالته السياسية أو

المدنية أو المالية، تمس جميع المراحل ،سواء مرحلة التحري والتحقيق أو مرحلة المحاكمة أو مرحلة تنفيذ العقوبة.[1]

ففي إطار التشريعات الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان وعلاقته بالعدالة الجنائية يظل الهدف دائما أن يتمتع الإنسان بضمانات قانونية سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة أو بعد المحاكمة، ومن هنا فإن التشريع الجزائي الوطني لأية دولة يجب أن يحترم ويضع ويدخل هذه المعايير في حسابه، ومن هنا جاز القول بأن المحاكمة العادلة عي تلك المحاكمة التي تحترم المعايير الدولية التي نص عليها قانون حقوق الإنسان، على اعتبار أنها دليل على صحة النظام القضائي الجنائي في بلد ما ودليل على مستوى احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبمفهوم المخالفة فإن عدم تطبيق تلك المعايير هو دليل على ظلم النظام القضائي الجنائي في بلد ما ودليل على انتهاك صارخ لحقوق الإنسان.

ولقد وصف الأستاذ الدكتور فتحي سرور المحاكمة العادلة على أنها أحد الحقوق الأساسية للإنسان. وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة فالمحاكمة العادلة تقوم أساسا على توافر مجموعة إجراءات تلازم كل مراحل المساءلة الجنائية، من شأنها أن تحفظ للمتهم كرامته وشخصيته القانونية.[2]

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ضمانات المحاكمة العادلة الواردة في القانون الجزائري مع تلك الواردة بقوانين الدول واتفاقيات الدولية والتي تقوم أنظمتها على حماية الحريات وحقوق الإنسان، وإبراز أوجه التشابه والإختلف بين قوانين هذه الدول من ناحية، وبين القانون الجزائري من ناحية أخري وهو ما يدفعنا إلى الوقوف على مدى كفاية

الضـمانات الـواردة في القانون الجزائري وما يحول دون تطبيق هذه الضمانات في الواقع ووضع الحول المستقاة والتغلب عليها .

وتأسيسا على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل أهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العدالة، وإلى أي مدى كفل التشريع الجزائري ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم بما يتوافق مع ما تضمنته المواثيق الدولية ذات الصلة ؟.

1. الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة في التشريعات الوطنية.

مما لاريب فيه أن المشرع الجزائري منح للمتهم ضمانات كثيرة ومتعددة قبل المحاكمة أثناء المحاكمة وبعد المحاكمة، حفاظا على حقوقه وحرياته الأساسية وسعيا للوصول الى محاكمة عادلة تراعى فيها كافة الشروط المنصوص عليها قانونيا، ومن أبرزها تسريع إحالة المتهم على هيئة الحكم، ومحاكمته أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة، تصدر حكما عادلا يوافق أحكام القانون الذي يقر حقوق الإنسان و حرياته مع توفير الضمانات له في الحق في الدفاع التي تعد من المطالب الأساسية في المحاكمة العادلة.

وترتكز المحاكمة العادلة على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في سياق حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، وقد عملت معظم الدول إلى تكريس هذا المبدأ في نظمها القانونية بغية ضمان المحاكمة العادلة للمتهم، دت هذه الضمانات في دساتيرها وفي قوانين الإج ارءات الج ازئية، وتعد الج ازئر من بين هذهّ وقد جسّول التي حرصت على تكريس هذه المبا الد دئ وأوجدت ضمانات لها.[3]

وهناك جملة من الاتفاقيات الدولية الإلزامية سواء كانت اتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون ترسخت في الضمير الإنساني تتضمن مقاييساً ومعاييراً وعناصر لضمان المحاكمة العادلة.

وتهدف جملة تلك المعايير الى حماية الإنسان المتهم من تاريخ إيقافه ومرورا بمرحلة احتجازه قبل المحاكمة والاحتفاظ به وأثناء محاكمته إلى نهاية استفاده وسائل الطعن الممكنة قانونا في الحكم الصادر ضده.

1.1. الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة:

إن حق الإنسان في الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة، تقتضيه توافر ضمانات معينة تمثل سياج الحماية القضائية أو الإجرائية نذكر من بينها حق الإنسان في المساواة أمام القضاء، وحق الإنسان في المثول أمام قاض طبيعي، وحق الإنسان في حماية وضعه الإجرائي أو مركزه القانوني وذلك بعدم تطبيق القوانين الإجرائية عليه بأثر رجعي، وحق الإنسان في العلم بالإجراءات (مبدأ المواجهة) والتي تؤدي في النهاية لتحقيق الهدف المنشود.[4]

وينطوي مضمون الحق في محاكمة عادلة على جملة من الضمانات الإجرائية، تكفل تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة فيما يتمتعون به من حقوق وواجبات إجرائية مهما كان نوع الدعوى التي انعقدت بشأنها هذه الخصومة، وجوهر هذا التوازن هو أن يحظوا من القضاء بمعاملة متكافئة، وأن تتاح لهم فرص الدفاع عن مصالحهم على نحو يحقق المساواة بينهم في محاكمة علنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية وقائمة استنادا إلى القانون.[5]

و قد تضمنت المادة 144 على ضمانة أساسية تعد من أهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، حيث اشترط المشرع الدستوري أن تكون الأحكام القضائية معللة و ينطق بها في جلسات علنية لأن العلنية تعد ضمانة أساسية لحياد القاضي و إبعاده عن التحيز و التأثر هذا من جهة، و من جهة ثانية خلق نوع من الثقة و الطمأنينة لما يصدره القاضي من أحكام و هذا ما كرسته المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أما بخصوص المادة 148 و149 فقد تضمنتا أن القاضي لا يخضع في إصدار الأحكام إلا لما تمليه عليه النصوص القانونية و التشريعية و هو محمي

من جميع أنواع الضغوط و التدخلات التي قد تؤدي إلى المساس بنزاهة الأحكام.

أما المادة 150 فقد نصت أن القانون يحمي المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي. و المادة 151 قد تضمنت حق الدفاع و أنه معترف به و يضمن في جميع القضايا الجزائية و هنا قد ساير المؤسس الدستوري جميع الإعلانات و المواثيق الدولية التي اعتبرت الحق في الدفاع من أهم حقوق الإنسان و يعد ضمانة أساسية للوصول إلى محاكمة عادلة.

والضمانات القانونية عبارة عن ضوابط مقيدة للإجراءات التي تتخذ من قبل السلطات القضائية و بالتالي تمنع الاعتداء على حقوق ألف ارد و بهذا يتبادر إلى الذهن تساؤلات عن السلطات المخولة قانونا لضابط الشرطة القضائية والتي من شانها أن تمس بحرية الفرد الشخصية التي يحميها الدستور.

إن هذه الضمانات هي التي تضفي وصفا على المحاكمة بأنها عادلة لكونها تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المعايير المعاصرة المعمول بها في أكثر النظم القانونية تطورا من ناحية صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية خلال الخصومة.[6]ويمكن اختصار اهم الضمانات القانونية على النحو الأتي:

1/ استقلال القضاء وحياد القاضي: يشكل استقلال القضاء ضمانة رئيسية لتحقيق العدالة في المجتمع وضمان أساسي لحماية حقوق الإنسان، إذ أنه دون وجود قضاء مستقل تغدو حقوق المواطنين وحرياتهم عرضة للانتهاك والاعتداء عليها سواء من قبل السلطة التنفذية أو السلطة التشريعية أو من المتنفذين في السلطة، فالقضاء المستقل النزيه يكبح جماح التعسف ويكفل عدم التدخل ويذود عن حقوق المواطنين. فرسالة القضاء لا يمكن أن تتحقق بدون قضاة يتمتعون بالحياد والنزاهة والأمانة والكفاءة والقدرة على إصدار الأحكام وفق أصول القانون وبتجرد تام عن أي تأثير مادي أو معنوي ومن أي كان سواء سلطة أم

فردا ومهما كان هدف هذا التأثير سواء سياسي أو اجتماعي أو حزبي أو وظيفي أو اقتصادي أو غير ذلك .فالقاضي المستقل هو الضمانة لتحقيق العدل والمساواة بين الأفراد وهو الذي ينئى بالقضاء عن الشبهات ويحمي مجرى العدالة في المجتمع.[7]

ويعد استقلال القضاء عنصرا رئيسيا في تحقيق المحاكمة العادلة،كما أنه من الضمانات الجوهرية التي تصب في ذلك المبتغى، بدليل أن حق المتهم في محاكمة عادلة لا يمكن أن يتجسد حقيقة إلا بوجود محكمة مختصة محايدة تعتمد على قضاة ل يمكن أن تتجه أصابع الشك والتهام وعدم النزاهة إليهم فهم يعتمدون في عملهم على الحياد والاستقلالية.[8]

يقصد باستقلال القضاء أن تقوم المحاكم بأدائها مهامها بعيدا عن كل تأثير لسلطة أخرى (السلطة التشريعية والتنفيذية)، فالنظر والفصل في المنازعات من اختصاص السلطة القضائية والتي ل تمارس عملها إل في إطار القانون، وليس لي سلطة أخرى الحق في أن تصدر الحكم أو تعدل فيه أو توقف تنفيذه. و 1996م على استقلال لقد نص المشرع الجزائري في دستوري 1989م السلطة القضائية وخول لها حق إصدار أحكام واجبة التنفيذ وهي مهام أجهزة الدولة المختص.[9]

ولقد كرس الدستور الجزائري مبدأ استقلال القضاء في الفصل المتعلق بالسلطة القضائية، فنص في المادة 138 على أن : " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون " ونص في المادة 147 على أن: " لا يخضع القاضي إلا للقانون " ونص في المادة 148 على أن: " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه ".

2/ المساواة بين الخصوم: المساواة أمام لقضاء هى إحدى مظاهر المساواة أمام القانون ويترتب عليها أن يكون لكل المتهمين ذات الحقوق فى

نطاق القواعد الموضوعية والإجرائية المعمول بها، فإنه لا يخل بمبدأ المساواة القيود الواردة على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية مثل حالات الشكوى والطلب والإذن، أو المغايرة فى توقيع العقوبة إذ إن تقدير العقوبة يجب أن يختلف باختلاف الظروف الشخصية لكل جانى وانطلاقا من هذا المبدأ وضع الدستور المصرى عدة مبادئ لتحقيق المساواة أمام القضاء وهى أن حق التقاضى مكفول للجميع، وتقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل فى القضايا وحجب السلطتين التشريعية والتنفيذية من تحصين أعمالهما من رقابة القضاء، فضلا عن مجانية اللجوء إلى القضاء.[11]

ويشكل مبدأ المساواة بشكل عام أهمية خاصة لدى الفلاسفة وعلماء الاجتماع وفقهاء القانون. وأولته المواثيق الدولية والنصوص الدستورية والقواعد القانونية المكانة اللائقة به . حيث جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :" ...يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق". وتكرس مبدأ المساواة في المادة العاشرة من نفس الإعلان والتي أقرت وبصريح العبارة أن لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة في أن تنظر قضيته أمام محكمة ...وتأكد المبدأ في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة الثانية والثالثة والمادة الرابعة عشرة منه. وأشارت إليه دساتير عربية كثيرة. [12]

ولا مراء في أن نجاح القاضي في المساواة بين الخصوم أثناء النظر في الدعوى يشكل خطوة أولى وأساسية في نجاحه في مهمته بتوفير العدالة للباحثين عنها بصرف النظر عن جنسيتهم أو أصلهم أو سنهم أو جنسهم أو وضعهم المالي والاجتماعي. وأضحى مبدأ المساواة اليوم يمثل ضمانه أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة. ولا يجوز بالاعتماد عليه أن تعير الدولة تمييزا بين رعاياها أمام القضاء، أو أن تميز بين الوطنيين والأجانب.كما أن مبدأ المساواة أمام القضاء يتنافى من حيث الأصل مع تخصيص هيئة لتفصل في منازعات

تخص فئة اجتماعية معينة دون أخرى. بل ينبغي أن تكون سلطة القضاء واحدة يقف أمامها الجميع، وبذات الإجراءات، وبنفس فرص الدفاع، ودون مراعاة لأي عامل من العوامل التي يختل بها ميزان العدل، ويخرق بها مبدأ المساواة [13].

3/ قرينة البراءة: من الثابت أن الإنسان يولد بريئا، وهذا هو الأصل فيه، ويستمر هذا الأصل مصاحبا له طيلة حياته، فلا ينتفي عنه إلا بحكم قضائي بات يقرر إدانته عن سلوك يعده القانون جريمة، ولذلك فإن من مقتضيات هذا المبدإ أنه إذا نسبت إلى شخص جريمة تعين على جهة الإدعاء أن تقيم الدليل عليها، ولا تثبت إدانته عنها إلا إذا كانت أدلة الاتهام دامغة على نحو يقتنع به القاضي اقتناعا كاملا لا شك فيه.[14]

ويقوم مبدأ الأصل في الإنسان البراءة على افتراض قانوني يتفق مع الأصل في الأمور، ومن ثم فإن افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته هو حالة تلازم المتهم طوال مراحل الدعوى العمومية، وتنعكس على قواعد معاملته في هذه المراحل كلها، ومن هنا فهي تترك أثرها في كافة قواعد الإجراءات الجزائية، إلا أن هذا الأثر يبدو أكثر أهمية في مرحلة المحاكمة.[15]

2.1. الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة:

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة، من وجهة نظر الإجرائية من اهم مرتكزات أعمال حقوق الإنسان التي ورد التأكيد عليها في معظم الدساتير و المواثيق والاعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الشخصية الأدمية ، وذلك على اعتبار أن التطبيق الواقعي و الممارسة الفعلية ، من وجهة نظر الواقعية هي الأهم من وجود النص، ومن ذلك فان ممارسة هذا الحق يقتضي توفير عدة ضمانات إجرائية تتعلق بالمحاكمة وهي التي سوف نركز عليها بالتفصيل من خلال هذا المطلب.

1/ قواعد الحضور وعلنية إجراءات المحاكمة: يقع على عاتق السلطة القائمة على المحاكمة واجب تمكين الخصوم من حضور إجراءاته وسماح لهم بالطلع على أوراقه، بحيث يعد قواعد كما تلتزم المحكمة أن تعرض الحضور والطلع من تطبيقات العلنية قضيته المتهم و تسمع علنية بحيث تصبح الدارة مقيدة بقواعد قضيته المتهم و تسمع علنية بحيث تصبح الدارة مقيدة بقواعد العدالة.[17]

إن قواعد المحكمات الجزائية هي نقلة حضارية خطتها الدول المتمدنة في مجال الفكر القانوني، بعد أن كان هذا الفكر يسوده أساليب البطش والأرهاب عند التحقيق في أي جريمة، بحيث كان الناس يؤخذون بالشبهات، وتهدد كرامتهم وتحجز حرياتهم، فكانت سلطة الدولة إزاء حريات الفراد وحقوقهم مطلقة ل حدود لها، فجاءت الجراءات الجنائية اليوم لتضع القواعد الكفيلة باحترام كرامة النسان، وتبديد منا خ القهر والرهاب الذي يرافق التحقيق مند وقوع الجريمة مرورا بالتوقيف الحتياطي حتى صدور .[18]

إن مفهوم الحق في المحاكمة العادلة وما يتسم به من حساسية وتعقيد يفرض إحاطة المتهم بكل الضمانات اللازمة لتمكينه من ممارسة هذا الحق.

و قد نصت المادة 285 ق.إ.ج على مبدأ علانية الجلسات بالنسبة لمحكمة الجنايات ونصت المادتان 342 و 430 ق.إ.ج على مبدأ العلانية بالنسبة لمحكمة الجنح والغرفة الجزائية، و يقصد بالعلانية فتح مجال حضور المحاكمة لكافة الناس إلا أنه يجوز استثناء أن تقرر المحكمة انعقاد سرية إذا اقتضت ذلك دواعي النظام العام و الآداب العامة على أن يحضرها الخصوم و وكلائهم ، كذلك نصت المادتان 461 و 463 ق.إ.ج استثناء نصيا على مبدأ العلانية و تتعلق بسرية المرافعات أمام جهات الحكم الخاصة بالأحداث.

فالشرعية باختصار هي المبدأ الذي يقيد الدولة كما تعرضها لمساءلة في حالة انتهاك مبدأ الشرعية ويقيد الأفراد بالقانون، ويهدف إلى احترام حقوق الإنسان وحماية الفرد من تحكم السلطة وتقيدها وفق سيادة القانون والمبادئ العامة. والمشرع الجزائري في إشارته إلى مبدأ الشرعية أراد إضفاء صفة الحماية على الشخص والحفاظ على كرامة الإنسان وحريته، وأنه ل يمكن المساس بحرية الشخص وكرامته خارج إطار القانون. إن لهذا المبدأ شأن عظيم أساسه هو المحافظة على الحريات الفردية ضمن إطار ل يضر بالصالح العام، الشيء الذي جعله يوصف بأنه أهم مبدأ تقوم عليه نظرية القانون الجنائي.[22]

ومبدأ الشرعية هو من دعائم دولة القانون؛ أي خضوع سلطاتها كافة للقانون تشريعية كانت أم قضائية أم تنفيذية، ومطبقة لمبدأ الشرعية في نطاق واسع إداريا وقضائيا كانت بذلك دولة قانونية وليست دولة بوليسية.[23]

2/ شفوية المرافعة وحق الدفاع: تقتضي أصول ومبادئ المحاكمة العادلة أن تجري فصولها كما رأينا بصفة علنية يحضرها الخصوم وغيرهم، كما تقتضي أن تتم المرافعة بصفة شفوية. وهو ما يفرض مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه من وقائع وأفعال ليمارس هو بدوره حق الرد والتوضيح والدفاع، بما يضفي على الحكم القضائي شرعية أكثر.

وبناء على ذلك، لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على مجرد محاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات الابتدائية أو على أي دليل طرح خارج الجلسة ، بل يجب أن يؤسس حكمه على التحقيقات والمناقشات والمرافعات الشفوية التي جري أمامه في الجلسة، وفي مواجهة الخصوم،[24] ونظرا لما يحتله حق الدفاع كأحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤكدا عليه في المادة الحادية عشرة بقوله: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى

أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

ويعتبر حق الدفاع الركيزة الجوهرية للمحاكمة العادلة، فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالأساس الذي تقوم عليه هذه المحاكمة وهو افتراض البراءة في المتهم، كما أنه لا ينفصل عن مبدإ المساواة الذي من تطبيقاته المساواة في الأسلحة بين الاتهام والدفاع، ولهذا يعتبر أساسيا للعدالة، بل إننا لا نتصور عدالة تقوم مع انتهاك حق الدفاع. ويتطلب احترام هذا .[25]

لا تخفى القيمة الدستورية لحق الدفاع في النظام القانوني الجزائري، فقد نصت المادة 151 من الدستور في فقرتها الأولى على أن الحق في الدفاع معترف به.

و قد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة الرابعة عشرة حق المتهم في معرفة الوقائع المنسوبة إليه وبلغة يفهمها وفي أسرع وقت. ومنحه مدة زمنية معقولة لإعداد وسائل دفاعه، واتصالاته ،ومحاكمته حضوريا مع تمكينه من الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مدافع يختاره. بل يجب إعلامه قانونا بحقه في استعمال مدافع عنه. وإن كان لا يستطيع ذلك بحكم وضعه المالي تعين أن تختار له المحكمة مدافعا عنه يتولى المهمة مجانا. وإن كان الشائع في الأنظمة الوضعية أن مثل هذه المكنة تستعمل فقط في مجال الجنايات نظرا لخطورتها.

3/ سرعة الفصل في الدعوى: إذا كان الأصل في المتهم البراءة ووجوب معاملته أمام هيئات المتابعة وأمام قاضي الحكم على هذا الأساس، فإن قواعد المحاكمة العادلة تفرض التعجيل والإسراع في محاكمة من أعتبر بريئا لتثبت بعد محاكمته إما براءته أو أن تدينه المحكمة بعد ثبوت التهمة عليه. ذلك أن البطء في محاكمة الشخص، وتأكد براءته فيما بعد، يشكل نوعا من الظلم يقع عليه من جهة يفترض فيها العدل. [26]

ولقد سبق لنا القول أن النظام الجنائي الإسلامي أوجب أن ينظر القاضي أولا في شأن المحبوسين لأن الحبس كما ذكر ابن قدامه عذاب ،وربما يكون من ضمن المحبوسين أبرياء. وتحقيقا لذات المقصد ذهب بن فرحون إلى القول ولا يستجيب القاضي لطلبات الخصوم تأجيل الفصل في الدعوى إلا إذا وجد فعلا أن الخصم جاد في طلبه لتجريح الشهود أو لإحضار بينته أو لتجهيز دفاعه أو للنظر في حسابه، وحينئذ يمهله القاضي اليومين والثلاثة أو حسب ما يرى من ظروف الدعوى وجدية الخصم طالب التأجيل.[27]

ولم يرد في الاتفاقيات الدولية أو الدساتير أو التشريعات تعريف للحق في محاكمة سريعة سوى الإشارة إلى أن من حق كل فرد متابع بجريمة أن تجري محاكمته في مدة معقولة، ويبدو ذلك واضحا من خلال نص المادة 3/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ ورد فيه : " يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء"

وإضافة إلى هذا النص، سبقت الإشارة إلى نص آخر في هذا العهد الدولي، وهو نص المادة 3/14" ج" الذي ورد فيه أن : " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا الآتية : ..."ج" - أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له".

4/ تسبيب الحكم: يقصد بتسبيب الأحكام مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع. فقبل أن يشير

القاضي إلى منطوق حكمه، تعين عليه أولا أن يسرد جملة العلل والأدلة التي تدفعه للاقتناع بمضمون هذا الحكم دون غيره. ويجب أن يؤسس ذلك على أدلة ثابتة في الملف ، [29] وأن يذكر النصوص القانونية التي طبقها على النزاع المعروض عليه.

ويتضح لنا من خلال الإشارة إلى تبني هذه الأنظمة القانونية لنظام تسبيب الأحكام الجزائية، أن ذلك يعد إقرارا منها بفوائد هذا النظام، واعترافا بالدور الذي يؤديه في النظام القانوني للدولة، سواء تعلق ذلك الدور بذاتية العمل القضائي، أو بمصالح المتقاضين، أو بنظام الطعن في الأحكام، ولذلك كانت هناك دائما علاقة متميزة بين الإلتزام بتسبيب الأحكام والطعن بالنقض بصفة خاصة.[30]

5/ إمكانية الطعن: يعد الحق في الطعن في الأحكام القضائية من الضمانات الأساسية التي تقررها جميع المواثيق و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، و قد عمل المشرع الجزائري على تكريس هذا الحق للمتهمين في قانون الإجراءات الجزائية، فقد أعطى الحق للمتهم في حال أصدرت في حقه أحكاما غيابية أن يقوم بمعارضة أمام الجهة المصدرة للحكم و هذا ما نصت عليه أحكام المادتين 346 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك خلال مدة 10 أيام من تاريخ تبليغه بالحكم محل المعارضة أما في حال الأحكام الحضورية فان إمكانية الطعن تكون عن طريق الاستئناف أمام الغرف الجزائية بالمجلس و ذلك ما نصت عليه المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية خلال مدة 30 يوما من النطق بالحكم كما أن له إمكانية الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا و الطعن في هذه الحالة يكون لصالح القانون وفقا لأحكام المواد 530-531 من قانون الإجراءات الجزائية، و تعد إمكانية الطعن من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة كونها تفتح الباب لمواجهة ما يصدر عن المحاكم من أحكام و ضمانة لحقوق المتهمين.

أما بالنسبة لضمانات المحاكمة العادلة في قانون العقوبات فتتمحور أساسا حول مبدأ الشرعية باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي تضمن المحاكمة العادلة للمتهم حيث تضمن له المساواة والحماية، فبالعودة إلى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن من غير قانون أو نص، فالمشرع من خلال نص هذه المادة أراد أن يبين أنه عند انتفاء القانون أو النص القانوني أو عدم وجوده يؤدي ذلك بالتبعية لا محالة إلى بطلان كل الإجراءات التي قد تتخذ ضد الشخص سواء كانت إدانة أو عقابا أو تدبير أمن و منه فالمشرع الجزائري أراد حماية الأشخاص وكذا المتهم فمنع المساس بها خارج الأطر القانونية ويعتبر هذا المبدأ وليد الفقه الفرنسي[31].

2. المعايير الدولية للمحاكمات العادلة

1.2. مفهوم المحاكمة العادلة في القانون الدولي:

أن مفهوم وطبيعة المحاكمة العادلة التي أشارت لها النصوص الدولية هي المحاكمة التي تتضمن احترام الاجراءات أثناء تطبيق القوانين والتي تحاط بها عدد من الضمانات من شأنها أن تجعل المحاكمة عادلة، مثل علنية المحاكمة والمساواة بين الخصوم في الدعوى وغيرها من الضمانات، وتكمن أهمية المحاكمة العادلة بكونها متعلقة بأحد أهم الموضوعات في القرن الحالي على الصعيدين الدولي والوطني معاً، كونها متعلقة بالسلطة القضائية وتبين مدى نزاهتها وحيادها ،[32] كما أن الحق في المحاكمة العادلة هو من أهم حقوق الانسان، وحماية حقوق الانسان تشكل القاعدة الأساسية التي ترتكز عليها الحرية والعدالة والسلام، والدولة التي تهتم بحقوق الانسان هي دولة تسعى الى التقدم والديمقراطية ودولة الحق والقانون.

1/ تعريف المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية:

إذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان (جملة الاتفاقيات والأعراف والمبادئ الدولية) هو المصدر الذي تعتمد عليه في قياس وتقييم عدالة أو عدم

عدالة القضاء الجنائي وذلك من حيث مراعاته للمعايير الدولية، فإن تحديد شروط المحاكمة العادلة كمفهوم تبقى مسألة ضرورية.

ومن هنا فإن المحاكمة الجنائية لكي تكون عادلة (من وجهة النظر الدولية) لابد من توافر شرطين أساسيين:

الشرط الأول: أن تخضع اجراءات المحاكمة للمعايير الدولية سواء كانت اتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الشرط الثاني: أن تقوم بالمحاكمة الجنائية وتنفيذ المواثيق الدولية جهة قضائية تتصف بالاستقلالية والحيادية ومخولة بموجب القانون بإجراء المحاكمة.[33]

ومن خلال استقراء نصوص القانون الدولي المتعلق بالموضوع، فإن المادتين العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والمادة الرابعة عشرة (الفقرة الأولى) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 تلقى الضوء على ايجاد تعريف وعناصر التعريف للمحاكمة التي تعتبر عادلة بمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

نصت م 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مايلي-: (لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضية محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفا وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه).

نصت المادة 14/ 1من العهد الدولي المذكور على ما يلي : " من حق كل فرد أن تكون قضتيه محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون " . نلاحظ من خلال هاتين المادتين بأن المحكمة العادلة وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان أن تكون مستقلة ومحايدة ومنشأة بموجب

القانون . هذا من حيث العناصر الموضوعية ، أما من حيث الشكلية فيجب أن تكون علنية وغير تمييزته .

2/ المعايير الدولية ذات الطابع التعاهدي : إذا تحدثنا عن موضوع المحاكمة العادلة فهو مختلف عن موضوع العدالة الجنائية وبما أن البحث في المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وليس في معايير الدولية للعدلة الجنائية بالمعنى الواسع ، فإن المعايير الدولية التي لها صفة المعاهدة فإنها تنقسم إلى معايير دولية (تعاهدية) عالمية وأخرى اقليمية . نتناول ذلك فيما يلي : أولا المعايير الدولية (التعاهدية) العالمية . أهم هذه الاتفاقيات التي تعتبر الجزائر طرفا فيها ما يلي:

.1العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 .

.2اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية وغير الإنسانية 1984.

.3اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1981 .

.4اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بالنزاع المسلح 1949 (القانون الدولي الإنساني) وبرتوكوليها الإضافيين.

.5اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1966 .

.6اتفاقية حقوق الطفل عام 1990. [34]كل هذه المعاهدات نصت على التزامات محددة يجب أن تتقيد بها الدول الأطراف في قضائها الجنائي وذلك فيما يخص حق المحاكمة العادلة كحق من حقوق الإنسان. وفيما يخص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 والذي دخل حيز النفاذ في عام 1976ف ، فقد جاء النص في المادة الرابعة عشرة مواد أخرى النص على الحق في المحاكمة وكيف تكون المحاكمة عادلة (الأنصاف / الحيادية / الاستقلالية / القانونية) هي شروط أساسية كما رأينا في المقدمة إضافة إلى ذلك

فإن حق الحصول على محاكمة عادلة هو شرط يدخل ضمن حقوق الإنسان الأساسية .

ومن ثم فإن المحاكمة لن تكون عادلة إذا ما أجريت واعتمدت في الإدانة على دليل تم انتزاعه بطريق التعذيب . تقوم لجنة مناهضة التعذيب بموجب البرتوكول الاختياري الملحق في الاتفاقية برصد كل انتهاكات بنود الاتفاقية.

فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1981، فإنها تنص على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في ممارسة حق الحصول على محاكمة عادلة أمام القانون.

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1969 فإنها تحظر أي تمييز من أي نوع سواء كان بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو الأصل الاجتماعي إلخ، وعليه فإن المحاكمة الجنائية لكي تكون عادلة ومتفقة مع هذه الاتفاقية كما هو الأمر في اتفاقية حظر التمييز ضد المرأة، يجب أن لا تكون محكمة تمييزية تصدر أحكامها أو تشكل هيئتها أو تعتمد أى معيار يقود إلى وصفها بالتمييز.

اتفاقية حقوق الطفل عام 1990 هي الأخرى تدرج ضمن المصادر الاتفاقية العالمية لمعايير المحاكمة الجنائية العادلة وقد اشتملت هذه الاتفاقية على ضمانات للمحاكمة العادلة فيما يخص الأطفال المتهمين بمخالفة أحكام قانون العقوبات.

أما فيما يتعلق باتفاقيات جنيف 1949 المشار إليها، فإنها قد احتوت على ضمانات في موضوع الحق في المحاكمة العادلة، وفي موضوع شرط المحاكمة العادلة، وذلك بالنسبة للأشخاص الذين تنطبق عليهم وخاصة الأسرى (بموجب الاتفاقية الثالثة) والمدنيين بموجب الاتفاقية الرابعة.

3/ المعايير الدولية الاقليمية: من مصادر المعايير الدولية ذات الطابع التعاهدي هناك المعاهدات الاقليمية التي ليس لها صفة العالمية وإنما إطار

اقليمي محدد كتلك الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتلك التي وردت في الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو تلك الواردة في اتفاقية الدول الامريكية.

حرصاً على الوقت وعلى موضوع الندوة فإننا نركز الحديث عن الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 والذي تعتبر الجزائر طرفاً فيه.

هذا الميثاق هو معاهدة دولية اقليمية، وقد نص على ضمانات المحاكمة العادلة في إطار حق الإنسان في التقاضي وحقه في الحصول على محاكمة عادلة.[35]

ولذا الميثاق لجنة افريقية لحقوق الإنسان ترصد تنفيذ الميثاق وتتلقى الشكاوى من الأفراد المعنيين وتراقب تنفيذ الميثاق ومنه (المحاكمة العادلة) من خلال الدول الأطراف والتطور الأهم في القارة الافريقية هو استحداث المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب برتوكول اختياري عام 1998 وتعتبر الجزائر طرفاً فيه وهذه المحكمة هي نصر مكمل ومهم لفاعلية منظومة حقوق الإنسان الافريقية.

وبما أن الجزائر طرف في الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب فهي ملزمة بتوفير عدالة القضاء الجنائي بالشروط التي نص عليها الميثاق (الانصاف والعلنية والحيادية والاستقلال والقانونية) إضافة إلى ذلك فهي معنية بعمل لجنة حقوق الإنسان الافريقية وكذلك المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمراعاتها لحق المحاكمة العادلة كحق من حقوق الإنسان.

2.2. ضمانات المحاكمة العادلة في القانون الدولي:

نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه : " يولد الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق...". ونصت المادة السابعة منه على أن : " كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة

من دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية من أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا." .

ويظهر مبدأ المساواة كضمان للمحاكمة العادلة في تمتع أطراف الخصومة الجزائية بذات الحقوق والحريات، إذ يتعين أن تتاح لكل طرف إمكانية معقولة لعرض طلباته ودفوعه في ظروف لا تضعه في موقف ضعيف بالمقارنة مع موقف خصمه، فمتى حرم أحدهم من هذه الحقوق والحريات بينما تمتع بها آخر، كانت المحاكمة فاقدة للمساواة بين الخصوم، والتي هي جزء لا يتجزأ من ضمانات عدالة المحاكمة.[37]

1/ المبادئ التوجيهية الخاصة بدور أعضاء النيابة العامة 1990: هذه المبادئ تم اعتمادها بالإجماع في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1990، ومن المقررات الأساسية (إكساب نشاط ممثلي أعضاء النيابة العامة في القضايا الجنائية سمات الكفاءة والنزاهة والجدية والنهوض بتلك السمات،) وهذا معيار مهم من معايير المحاكمة العادلة.

ضمانات أقرتها الأمم المتحدة تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام 1984 تم اعتماد هذه الضمانات من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار عام 1984، وأهم ما جاء في هذه الضمانات فيما يخص المعايير الدولية للمحاكمة العادلة أنه " لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد محاكمة توفر للمتهم فيها جميع الضمانات القضائية الممكنة والتي تكفل له محاكمة عادلة"، وعلى أقل تقديم " تلك الضمانات القضائية الواردة في المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966" بما في ذلك حق المتهم بارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام أن ينال " مساعدة قضائية وقانونية كافية خلال جميع مراحل نظر الدعوى."

هذه المعايير التي ليس لها صفة المعاهدة والتي تتعلق بالمحاكمة العادلة كحق من حقوق الإنسان، لاتكسب الزاميتها بالنظر إلى الشكل وإنما بالنظر إلى الموضوع حيث أنها تشكل دون أدنى شك جزءا من القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون ومن ثم فهي ملزمة بمفهوم نص 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الخاصة بمصادر القانون الدولي.[38] وتتمثل أهم هذه المبادئ في الأتي:

أ/ حق المتهم في إعلامه بحقوقه: هذا الحق هو من الحقوق الأساسية للمتهم نصت عليه مصادر المعايير الدولية التي تم تناولها في المبحث الأول، وهذا الحق يثبت للمتهم كإنسان سواء في مرحلة الاستجواب أو أمام المحكمة.

"لكل متهم الحق في الإطلاع والعلم بما به من حقوق باللغة التي يفهمها"حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وكذلك مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال السجن أو الاحتجاز" (المبدأ 12- بند رقم 21).

ب/ الحق في إعلام المتهم بسبب الإيقاف: من الحقوق الأساسية للإنسان وفقاً للقانون الدولي أن يُعلم المتهم بسبب القبض عليه تمهيداً لمحاكمته، ولن تكون المحاكمة الجنائية عادلة بالمعيار الدولي إذا لم يتم تنفيذ هذا الشرط الوارد في المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 والتي جاء فيها :" يجب إبلاغ كل شخص يُقبض عليه بأسباب القبض عليه لدى وقوعه، ويجب إبلاغه على وجه السرعة بأية تهمة تُوجه إليه."

جـ/ الحق في اختيار محام: يعتبر حق الدفاع من الحقوق الطبيعية، ويحتل مكان الصدارة بين حقوق الإنسان، فهو لم يتقرر لمصلحة الفرد فحسب، بل لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة أيضا، وتفسير ذلك أن تمكين الشخص من الدفاع عن نفسه لا يعني تهيئة السبيل أمامه للإفلات من العقاب، وإنما يعني

التأكيد على دعامة أساسية للعدالة من شأنها بث الطمأنينة في نفوس الناس إلى حسن أداء العدالة الجزائية لرسالتها، وهذا من شأنه تبديد أي شك حول أية شبهة ظلم حينما تنتهي كلمة القضاء إلى إدانة المتهم، ومن شأنه أيضا، تبديد مظنة التهاون حين يحكم .[38]

من الحقوق الأساسية للمتهم الذي يُشكل معياراً أساسياً لعدالة المحكمة الجنائية من الناحية الدولية، هو حق المتهم في اختيار محام للدفاع عنه، وفي حالة حرمان المتهم من هذا الحق فإن المحاكمة لن تكون عادلة من زاوية القانون الدولي لحقوق الإنسان، هذا العنصر أو المعيار تم النص عليه في المبدأ العاشر، والمبدأ السابع عشر من مجموعة المبادئ، والمبدأ السابع من المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين.

وتسري هذه الحقوق منذ لحظة الإيقاف وأثناء فترة الإيقاف قبل المحاكمة وأثناء التحقيق وأثناء المحاكمة وأثناء إجراءات الاستئناف والنقض(مبدأ رقم1 ، ورقم 7) من المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين.

و رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية reIrlandconty Aireبتاريخ 1979/10/9 أن اللجوء إلى القاضي لن يكون ذا فعالية إذا لم يتح الاتصال بمحام، حيث تصبح فرصة النجاح حينئذ ضعيفة ويسهل إدانة المتهم لذا كان من الضروري وجود محام، وهذا من ضرورات احترام حقوق الدفاع.[39]

و اعتبرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تقريرها الثامن (1995/94) أن مصلحة العدالة تكمن في تمكين المتهم من محام في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وهو ما لم يتم في قضية " فيراو أورتون تشيروا" في "مالاوي" والتي تم فيها انتهاك المادة (1/7/ج) من الميثاق الإفريقي بسبب حرمان الأخيرة من محام في هذه القضية والتي انتهت بتطبيق حكم الإعدام، وقد انتقدت اللجنة الأمريكية الدولية في تقريرها السنوي لعام 1993، صدور مرسوم في "البيرو" يمنع أي محام من الدفاع عن أكثر من متهم واحد، وفي

وقت واحد وفي أي مكان من البلاد، إذا كانت التهمة هي ممارسة الإرهاب، لكن حسب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يمكن تجاهل طلب المتهم في اختيار محام يعينه إذا وجدت أسباب وثيقة الصلة بالدعوى يكون من شأنها الاعتقاد بأنها ليست في مصلحة العدالة.[40]

د/ الحق في افتراض أصل البراءة (معيار أصل البراءة): لقد تأصل هذا المبدأ في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية، والمؤتمرات الدولية والإقليمية والغالبية العظمى من دساتير الدول، كما تأكد دون تردد في أحكام القضاء وتأيد من غالبية الفقهاء.

ويأتي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 في مقدمة المواثيق الدولية التي كرست مبدأ افتراض البراءة في كل إنسان، إذ نصت المادة 1/11 من هذا الإعلان على أن : " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه ". ، الصادر عن منظمة الأمم ،[41] أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتحدة في 16 ديسمبر عام 1966 فقد تناول مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضمن المادة 2/14 والتي نصت على أن : " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا ".

ويكتسي هذا العهد قيمة قانونية ذات أهمية كبرى باعتباره تقنينا دوليا لحقوق الإنسان، بحيث يمتد أثره ليشمل كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،[42] ويفرض على كل دولة منها التزاما قانونيا باحترام الحقوق المقررة فيه ونصت على هذا المبدأ كذلك المادة 2/6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة في 4 نوفمبر 1950 بمدينة روما فقد ورد فيها أن : " كل شخص يتهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا.[43]

وقد نص الإعلان العالمي على ذلك في المادة الحادية عشرة بقوله :"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه."

كما ورد في المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التأكيد على معيار "أصل البراءة" بحيث يجب أن يُفترض من البراءة منذ بداية الايقاف حتى يتم تأكيد الإدانة بحكم نهائي غير قابل للطعن بأي وجه، وهكذا فإن عبء إثبات التهمة على المتهم عند المحاكمة يقع على عاتق الإدعاء (النيابة العامة).[44]

وقد جاء في تعليق للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على هذا العنصر أو المعيار الخاص بأصل البراءة ما يلي:

"معنى افتراض البراءة هو أن عبء إثبات التهمة يقع على كاهل الإدعاء، وأن الشك يفسر في صالح المتهم، ولايمكن افتراض أن المتهم مذنب حتى يتم إثبات التهمة بما لا يدع مجالاً لأي درجة معقولة من الشك."

وتأسيسا على ذلك يمكن القول، أن الحماية القانونية تمتد لتغطي أصل البراءة حتى خارج نطاق الإجراءات القضائية، حيث يعتبر المساس بأصل البراءة عن طريق النشر والإعلام في أية وسيلة متاحة للعامة جريمة يعاقب عليها القانون وفقاً لنصوص القذف والسب حسب الأحوال.

ه/ تطبيق مبدأ الشرعية: لأجل شر الذي يتضمن قذفاً او سباً خطأً تقصيرياً يستوجب التعويض. محاكمة جنائية عادلة يتطلب القانون الدولي لحقوق الإنسان مراعاة مبدأ الشرعية(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وكذلك مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي وتطبيق العقوبة الأصلح للمتهم، هذا المعيار أو العنصر المتعلق بمبدأ الشرعية وعدم رجعية القانون الجنائي تم التأكيد عليه بوضوح في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 كمصدر اتفاقي بل ويعتبر أحد حقوق النواة الصلبة غير القابلة للانتهاك بموجب المادة الثانية الفقرة

الرابعة، كما أنه قد سبق أن أُعتبر أحد الركائز الاساسية لحقوق الإنسان في الإعلان العالمي. فالمحكمة التي لا تراعي هذا العنصر وهذا المعيار يمكن وصفها غير عادلة وفقاً للقانون الدولي.

و/ الحق في عدم التعرض للتعذيب: وهذا الحق يعني حق السلامة البدنية في قانون حقوق الإنسان، وقد نصت عليه المادة الخامسة من الإعلان العالمي 1948، بحيث لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهذا المبدأ قد تعزز في القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان بموجب المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 واتفاقية مناهضة التعذيب 1984 على سبيل المثال.[45]

وربما هذا الحق (الحق في السلامة البدنية) يبدو للبعض بأن ليس له علاقة بالمعايير الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، ولكن من زاوية أخرى يكون من الصواب إذا تم الطعن في المحاكمة بأنها غير عادلة إذا اعتمدت في إدانتها على دليل منتزع بواسطة التعذيب، وهنا يبقى القول بأنه ليس من حق المتهم فقط عدم إخضاعه للتعذيب، وإنما أيضاً من حقه عدم اعتماد تصريحاته وأقواله المنتزعة بفعل التعذيب كدليل لإدانته ومن حقه التمتع بمحاكمة عادلة.

ي/ الحق في عدم اعتماد أقوال وتصريحات واعترافات المتهم المنتزعة بفعل التعذيب: يعتبر هذا العنصر من أهم المعايير بالنسبة إلى المحاكمة الجنائية العامة من الناحية الدولية، وهو كذلك لأنه يقابل عبارة"الاعتراف سيد الأدلة" التي طالما يستند عليها أعضاء الأدعاء والنيابة العامة وتعتمدها المحاكم الجنائية كدليل للإدانة دون مرعاة للشرط أو المعيار الدولي الذي يقول "عدم الاعتداد بالاعتراف إذا كان بفعل التعذيب."

الحق الذي نتحدث عنه تم تبنيه بصورة واضحة في القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان وهو من النواة الصلبة التي لا يجوز تجاوزه حتى في أصعب الظروف التي تمر بها دولة ما.

أما المادة الثانية عشرة من ذات الاتفاقية فقد نصت بصورة واضحة على أنه :" إذا ثبت أن الإدلاء ببيان ما كان نتيجة للتعذيب أو غيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يجوز اتخاذ ذلك البيان ضد أي شخص آخر في أية دعوى."

ونصت المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 على ذات الحق، وذلك بمنعها إرغام المتهم على الاعتراف بالذنب، وذلك حتى لا يُؤخذ ذلك الاعتراف كدليل للإدانة ومن ثم تتصف المحاكمة بغير العادلة.

ويتعين على المدعين العامين تطبيق القانون على القضايا الجنائية وحماية حقوق الأشخاص المشاركين في الإجراءات الجنائية واحترام الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية وضمان الأمان العام. ففي العديد من الدول، يلعب المدعون العامون دورًا أساسيًا في تطبيق وتعريف السياسات الجنائية عن طريق استخدام سلطتهم التقديرية بما في ذلك التكيف مع التغيرات الاجتماعية والمجتمعية. وأما في بعض الدول، فيكون المدعون العامون مختصين بالإجراءات المدنية لتامين حماية الحقوق والحريات وحماية مصالح الأحداث (القصر) أو كبار السن أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو الأشخاص غير القادرين على اتخاذ الإجراءات اللازمة بسبب حالتهم الصحية.[46]

خاتمة:

تعتبر الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية المشار إليها في صلب هذه الدراسة مرجعاً مهماً في تحديد الإطار القانوني لمفهوم وطبيعة وضمانات المحاكمة العادلة على النطاق الوطني والدولي، باعتبارها تمثل إرادة مجموع أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة. إلا أن الكثير من الدول لم تنفذ الالتزامات الملقاة على عاتقها في الاتفاقيات الموقعة عليها ولم تدمجها في قوانينها الوطنية، آما الحال في الجزائر، فالاتفاقيات والإعلانات والمواثيق غير الملزمة تعتبرها

كثير من الدول تمنيات فاضلة أو مبادئ شكلية ليس من الضرورة أن يُعمل بها وخاصة إذا تعارضت مع أمنها القومي وسياساتها العامة.

وإدراكا من الدولة الجزائرية لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي ، فإن الحكومة الجزائرية العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية ، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات ، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. "

على هذا الأساس وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين الجمهورية وهويتها الوطنية الراسخة، أفرد المشرع الدستوري بابا خاصا للحقوق والحريات الأساسية، والتي تتضمن المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، والسعي نحو تحقيق المناصفة بين الرجل والمرأة ،والحق في الحياة الذي يعتبر أول حق لكل إنسان، وكذا الحق لكل فرد في سلامة شخصه وأقربائه وحماية ممتلكاته وعدم المس بسلامته الجسدية أو المعنوية، تجريم التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإعتقال التعسفي أو السري أو الإختفاء القسري، وعدم إلقاء القبض أو إعتقال أي الشخص إلا وفق ما ينص عليه القانون، وإخبار أي شخص تم إعتقاله، بدواعي إعتقاله وحقوقه، منها الحق في إلتزام الصمت والإستفادة من المساعدة القانونية

ومن خلال دراسة وتحليل النصوص الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة نخلص إلى القول بأهمية تجسيد وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة ، فنجد هذه المواثيق نصت إما على هذا الحق بعينه أو التأكيد على معاييره والحقوق الكفيلة بإرساء دعائم عدالة جنائية فعالة وبالتالي التمتع بمحاكمات عادلة، ونذكر أهم المواثيق الدولية التي نصت أو أشارت إلى هذا الحق أو أحد عناصره والتي ستكون معول الدراسة في هذه المذكرة، فمن المواثيق العالمية نذكر: "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية

والسياسية"، وأما المواثيق الإقليمية نذكر: "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي".

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

من خلال الدراسة تم استخلاص بعض النقاط المتمثلة في:

ـ إن الجهود الدولية المبذولة لتجسيد ضمانات المحاكمة العادلة غير كافية.

ـ أن البيانات المتاحة حول ظاهرة المحاكمات خارج نطاق القانونما زالت غير كافية.

ثانياً: التوصيات:

وعليه تم تقديم التوصيات و المقترحات التالية:

ـ ضرورة وضع القيود والشروط والضوابط التي تضمن الحفاظ على كرامة الإنسان.

ـ تدعيم التعاون العربي والدولي في مجال توحيد الجهود للقضاء على المحاكمات خارج نطاق القانون.

ـ رسم سياسة اجتماعية تكفل القضاء على العوامل التي تؤدي إلى انتهاك كرامة الانسان.

ـ التنسيق بين السياسة الاجتماعية والسياسية والجنائية التي تتخذها الدول لتحديد المصالح الجديرة بالحماية.

ـ محاربة مظاهر الفقر والحرمان ونشر الوعي بين أفراد المجتمع، من خلال الاهتمام بدور المسجد و التربية الدينية.

ضرورة وضع الآليات الفعالة التي تجعل القضاء الوطني يستجيب للمعايير المعمول بها في القضاء الدولي.

إلزام المحاكم الدولية والوطنية والأجهزة المتصلة بالدعوى الجزائية بمراعاة جميع الضمانات الخاصة بحقوق الدفاع، ومراقبتها باستمرار، وذلك للخروج بهذه الضمانات من فكرة العلاج عند وقوع الانتهاك، إلى فكرة الوقاية قبل وقو عه، حتى ال تكون الحماية نسبية مرتبطة بوقوع الضرر.

التهميش و الإحالات :

(1)- راجع: عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، مقال منشور عبر الانترنت ،تاريخ الاطلاع 2022/08/10. 4shared.search com.

(2)- راجع: أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 3.

(3)- راجع: عمر السعيد رمضان، "أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني"، الدار المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1971، ص.305

(4)- راجع: محمود مصطفى يونس، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي (دراسة فقهية وتأصيلية مقارنة)، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ، ص .13

(5)- راجع: سامي حسني الحسيني، "ضمانات الدفاع"، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، س2، ع1 1978، ص.22

(6)- راجع: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، سنة 2006 ،ص 443.

(7)- راجع: نسرين عبد الحميد نبيه، حقوق المتهم أمام القضاء، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2010 ، ص 10

(8)- راجع: عمر فخري عبد الرنديزاق الحديثي، "حق المتهم في محاكمة عادلة "، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الردن، سنة 2005 ،ص 98

(9)- المادة 129 ،الدستور الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76بتاريخ 8 ديسمبر 1996 والمعدل بموجب القانون رقم 03-03 والمؤرخ في 10 أبريل 2002،ج.ر رقم 25 بتاريخ 14 أبريل 2002،وبموجب القانون رقم 08-19 المؤر خ في 15 نوفمبر 2008، ج.، رقم .36

(11)- راجع: حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة . دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997 ،ص..65

(12)- راجع: أبو السعود عبد العزيز، ضمانات المتهم المدعى عليه في الشريعة الإسلامية والقانون ، رسالة دكتوراه ،جامعة الأزهر،1985، ص .62

(13)- راجع: علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص..33

(14)- راجع: حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة 1996 ، ص 58.

(15)- راجع: كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، 2 القاهرة، سنة 1999 ،ص 30.

(17)- راجع: حسن حماد حميد الحماد، "العلنية في قان ون أصول المحاكمات الجزائية"، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بدون طبعة ،سنة 2012 ، ص .101

(18)- راجع: عمروا واصل شريف، التوقيف الاحتياطي، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 2010 ، ص 06.

(22) V : MERLE ET VITU : « Traité de droit criminele », 10eme édition , Paris 1979, P 244.

(23)- راجع: محمد محمدة، "ضمانات المتهم أثناء التحقيق"، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلية، الطبعة الولى ،بدون سنة نشر، ص 177

(24)- راجع: فقه القضاء الجنائي منشورات مجلة العلوم القانونية العدد الثاني ،مطبعة الامنية الرباط 2019 افاق العدالة الجنائية على ضوء دسترة مبدا الشرعية الجنائية ص 36 / 37.

(25)- راجع: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 418

(26)- راجع: عبد الغني بسيوني عبد الله، المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ، ص25

(27)- راجع: فاضل لغدامسي، الحق في المحاكمة العادلة بين التشريع والواقع، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد (09) تونس جوان 2002 ،ص .208

(29)- راجع: رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي القاهرة،1986، ص3

(30)- راجع: محمد جمال الدين محمد حجازي، رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة 2001، ص 111 .

(31) Stéphanie.moupas.l'essentiel de la justice pénal international .gaualinoédition.paris.2007. , p 49.

(32)- راجع: عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، ط1 ،دار الخلدونية، الجزائر، 2009 ، ص 63.

(33)- راجع: عبد الناصر أبو زيد، حقوق الإنسان في مصر بين القانون والواقع، دار النهضة العربية، القاهرة، ، 2006، ص 110

(34)- تعريف باتفاقية حقوق الطفل، 1989، والبروتوكولين الإضافيان الملحقان بها، 2000 اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بقرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ 20 / تشرين الثاني نوفمبر 1989.

(35)- راجع: يونس العياشي "المحاكمة العادلة بين النظرية و التطبيق على ضوء المواثيق و المعاهدات الدولية و العمل القضائي"، مكتبة دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، الرباط ، بحث نهاية التدريب للملحقين القضائيين سنة 2012، ص 18.

(37)- راجع: علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 268 .

(38) -Salvator zappala.la justice pénale internationale.montchrestien : .paris.2007. P124.

(39)- راجع: حاتم بكار، ، مرجع سابق، ص 240 .

(40) Dominique Casanova, David Missistrano, Le point de vue de l'avocat, revue pénitentiaire et de droit pénal, éditions Cujas France, n°2 Juin 2005, p 391.

(41)- راجع: علي فضل البوعينين، المرجع نفسه، ص 87، 88 .

(42)- راجع: علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005،ص..33

(43)- راجع: علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006 ،ص 588.

(44)- راجع: أبو السعود عبد العزيز، ضمانات المتهم المدعى عليه في الشريعة الإسلامية والقانون ، رسالة دكتوراه ،جامعة الأزهر،1985،ص .62

(45)- راجع: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

(46)- راجع: اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984

(47) Pierre Marie Dupuy, Droit International Dalloz, Paris, 1998,P204

ثانيا / قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**

1- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، .1993

2- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، سنة 2006 .

3- أبو السعود عبد العزيز، ضمانات المتهم المدعى عليه في الشريعة الإسلامية والقانون ،جامعة الأزهر،1985، ص .62

4- عمر السعيد رمضان، "أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني"، الدار المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، .1971

5- محمود مصطفى يونس، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي (دراسة فقهية وتأصيلية مقارنة)، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 .

6- نسرين عبد الحميد نبيه، حقوق المتهم أمام القضاء، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2010 .

7- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة . دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997 .

8- كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، 2 القاهرة، سنة 1999 .

9- عصام عفيفي عبد البصير مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار النهضة، القاهرة،.2007

10- حسن حماد حميد الحماد، "العلنية في قانون أصول المحاكمات الجزائية"، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بدون طبعة ،سنة .2012

11- عمروا واصل شريف، التوقيف الاحتياطي، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 2010.

عبد الغني بسيوني عبد الله، المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، .2001

12- علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

13- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، ط1 ،دار الخلدونية، الجزائر، 2009 ..

14- عبد الناصر أبو زيد، حقوق الإنسان في مصر بين القانون والواقع، دار النهضة العربية، القاهرة، ، 2006

15- محمد جمال الدين محمد حجازي، رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة 2001.

16- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي القاهرة،1986،

17- فاضل لغدامسي، الحق في المحاكمة العادلة بين التشريع والواقع، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد (09) تونس جوان 2002 ،

18- فوزي عبد الستار، شرح قانون الجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة،بدون طبعة ، سنة 1988 .

19- محمد محمد مصباح القاضي، الحق في المحاكمة العادلة ، دار النهضة العربية، القاهرة، .2008

20-محمد محمدة، "ضمانات المتهم أثناء التحقيق"، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلية، الطبعة الولى ،بدون سنة نشر.

21- يونس العياشي "المحاكمة العادلة بين النظرية و التطبيق على ضوء المواثيق و المعاهدات الدولية و العمل القضائي"، مكتبة دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، الرباط ، بحث نهاية التدريب للملحقين القضائيين سنة 2012.

- **المقالات**

1- سامي حسني الحسيني، "ضمانات الدفاع"، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، س2، ع1 1978.

2- فقه القضاء الجنائي منشورات مجلة العلوم القانونية العدد الثاني ،مطبعة الامنية الرباط 2019 افاق العدالة الجنائية على ضوء دسترة مبدا الشرعية الجنائية.

- **رسائل الدكتوراه والماجستير**

1- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة 1996 .

2- عمر فخري عبد الرنديزاق الحديثي، "حق المتهم في محاكمة عادلة "، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الردن، سنة 2005 .

3-عمر فخري عبد الرنديزاق الحديثي، "حق المتهم في محاكمة عادلة "، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الردن، سنة 2005 .

- **النصوص القانونية الوطنية :**

1- الدستور الجزائري 2020.

2- الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ،الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم. للقانون 10/19 المؤرخ في 2019/12/11.

- **النصوص الدولية:**

1- التقرير النهائي الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية.المنعقد في بانكوك من 18 إلى 25 افريل 2005.

2- اتفاقية مناهضة التعذيب اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984.

3- اتفاقية حقوق الطفل، 1989، والبروتوكولين الإضافيان الملحقان بها، 2000 اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بقرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ 20 / تشرين الثاني نوفمبر 1989.